

220253 - إذا قام المصلي من سجود التلاوة ، فإنه يكبر للركوع رافعاً يديه

السؤال

شخص يصلي وكان في الآية الأخيرة من الركعة ، سجود تلاوة ، فماذا يصنع عند القيام من السجود ؟ هل يقوم بالركوع مباشرة بنفس التكبير أم يكبر مرة أخرى مع رفع اليدين ثم ينزل يديه ثم يرفعهما مرة أخرى ويكبر للركوع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سجود التلاوة في الصلاة مثل السجود الذي في صلب الصلاة ، يكبر المصلي عند سجوده للتلاوة ، وعند الرفع منه ، دون أن يرفع يديه في الحالين .

فإذا عاد من سجدة التلاوة ، وانتصب قائماً ، كما كان في موضع القراءة ، وأراد الركوع ، فإنه يكبر مرة أخرى للركوع ، مع رفع يديه ، ثم يركع ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ " . رواه البخاري (735) ، ومسلم (390) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" سجود التلاوة في الصلاة كسجود صلب الصلاة ، أي : أنه يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها ، أو في أثناء قراءته فإنه يكبر إذا سجد ، ويكبر إذا رفع ، ثم يكبر للركوع عند ركوعه ، ولا يضر توالي التكبيرتين ؛ لأن سببهما مختلف .

وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة ، فسجد ، كبر للسجود دون الرفع منه ، فإنني لا أعلم له أصلاً ، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة ، إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة ، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة ، فإنه يعطى حكم سجود صلب الصلاة ، فيكبر إذا سجد ، ويكبر إذا قام من السجود " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (14/315) .

والله أعلم .